وركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه الي ظاهر الفم وهو في الصلاة
فاقتلعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح
وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الي باطنه وجب عليه ان يتنحنح
ويخرجها وان ظهر حرفان قاله في رسالة النور والاوجه
شمول ذلك للصايم ايض نفلا كان او فرضا لا لتعذر الجهر فلا يعذر
في التنحنح ولو يسيرا من اجله في الاصح اذ هو سنة فلا ضرورة
لارتكاب التنحنح له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة
وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ يحتاج لاسماع المامومين
خلافا للاسنوي ومقابل الاصح انه عذر اقامة لشعار الجهر
ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفايه
علي العوام ولو اكره المصلي علي الكلام في صلاته ولو يسيرا
بطلت في الاظهر لندورته كالاكراه علي الحدث والثاني لا تبطل
كالناسي اما الكثير فتبطل به جزما وليس منه غصب السترة
لانه غير نادر وفيه غرض ولو نطق بنظم القرآن او بذكر
اخر كما شمله كلام كثير بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
مفهما به من يستاذنه في اخذ ما يريد اخذه وكقوله لمن استاذنه
في الدخول عليه ادخلوها بسلام امنين ولمن ينهاه عن فعل
شي يوسف اعرض عن هذا ان قصد معه اي التفهيم قراءة
لم تبطل لانه قرآن فصار كما لو قصد به القرآن وحده والا
بان قصد التفهيم فقط او لم يقصد شيا بطلت لان القرآن
لا يكون قرآنا الا بالقصد وما تقرر في صورة الاطلاق هو المعتمد
لان القرينة متى وجدت صرفته اليها ما لم ينو صرفه عنها
وفي حالة الاطلاق لم ينو شيا فاثرت وادعى المصنف في دقايقه
دخول هذه الصورة في قوله والا ونوزع في الدخول لان
مورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم فلا يشمل قصد
القراءة

القراءة وحدها ولا الاطلاق ويجاب بانه اذا عرف ان قصده
مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها اولى وبان الا تشمل
نفي كل من المقسم وقيد المقسم ولعله ملحظ المصنف في تصريحه بشمول
المتن للصور الاربع وسوا كان انتهى في قراءته الي تلك الاية
ام انشاها لما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه
لوجود القرينة الصارفة عن القراءة في محلها وان بحث في
المجموع الفرق بين ان يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا يضر
والا فيضر وسوا ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا
لجمع متقدمين ويشمله كلامهم الفتح علي الامام بالقرآن
او الذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها الماموم
والجهر بتكبير الانتقالات من الامام او المبلغ فياتي
فيهما التفصيل من الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه
كلام الرافعي وغيره واعتمده الاسنوي وغيره وافتى به
الوالد رحمه الله تعا وخرج بنظم القرآن ما لو غير نظمه
كقوله يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل مطلقا
فان قصد بكل القراءة بمفردها لم تبطل وان اتى بها
مجموعة فيما يظهر كما افاده الشيخ في الغرر ونحوه وفي
المجموع عن العبادي لو قال الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك اصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا فلا ويسجد
للسهو وهو المعتمد وفي فتاوي القفال انه قال ذلك
متعمدا معتقدا كفر ويأتي ما تقرر فيما لو وقف علي ملك
سليمان وما بعده سكتة طويلا اي زايدا علي سكتة التنفس
وعي فيما يظهر ثم ابتدا بما بعدها ولو قال الله في غير محل
تلاوته او النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه
صرح القاضي وتبطل بما نسخت تلاوته وان بقي حكمه

Copyright © King Saud University